الجمعية العامة

Distr.: General
14 July 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والثلاثون
٦-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧

٣٥/٢٢- تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد مجدداً الحق الإنساني لكل فرد في التعليم، وهو حق مكرَّس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة، ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يذكّر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما القرار ٣٢/٢٠ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ يسلّم بأن الإعمال الكامل للحق في التعليم للجميع هو شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ يرحب في هذا الصدد بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١)]، بما فيها الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة بشأن ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع، وإذ يشدد على الالتزام الوارد فيه بالقضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم، والهدف ٥ بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات،

وإذ يذكّر بضرورة ضمان تمتُّع جميع الأطفال، بحلول عام ٢٠٣٠، بالحق في التعليم وبفرص متكافئة في الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعليم قبل الابتدائي حتى يكونوا جاهزين للتعليم الابتدائي، وبضرورة القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم، وبضرورة بناء المرافق التعليمية التي تراعي اعتبارات الجنس والإعاقة والطفولة،

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

الرجاء إعادة الاستعمال

ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة وتهيئة بيئة تعليمية فعالة تكون آمنة وخالية من العنف وشاملة ومتاحة للجميع،

وإذ يذكّر بإعلان إنشيون المعنون "التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع"، الذي اعتمده منتدى التعليم العالمي لعام ٢٠١٥، المعقود في إنشيون، بجمهورية كوريا، من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به جميع الأجهزة والهيئات والآليات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كل في نطاق ولايته، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكذلك الجهود التي تبذلها المنظمات والمجتمع المدني لتعزيز إمكانية تمتع الفتيات تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بالحق في التعليم،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الأزمات الإنسانية والنزاعات المسلحة تحرم الأطفال من الحصول على التعليم، وتحرم بوجه خاص الفتيات اللواتي يرجح أن يكون معدل انقطاعهن عن الدراسة أكبر بمرتيْن ونصف من مثيله لدى الفتيان، في هذه الأوضاع،

وإذ يدين بشدة الهجمات على الفتيات واختطافهن بسبب التحاقهن بالمدارس أو رغبتهن في الالتحاق بها، وإذ يشجب جميع الهجمات، بما في ذلك الهجمات الإرهابية، على المؤسسات التعليمية في حد ذاتها، وعلى طلابها وموظفيها، ويدرك التأثير السلبي الذي تحدثه هذه الهجمات على الإعمال التدريجي للحق في التعليم، ولا سيما حق الفتيات، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول عليها التزامات تقتضي منها توفير بيئة مؤاتية وآمنة لضمان سلامة المدارس،

وإذ يؤكد مجدداً المساواة في حق كل طفل في التعليم بدون تمييز من أي نوع كان، وإذ يلاحظ الأشكال المتعددة والمتداخلة من التمييز الذي تعاني منه الفتيات في كثير من الأحيان،

وإذ يشدد على أهمية إسهام البرلمانيين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم،

وإذ يُسلِّم بأن القوالب النمطية الجنسانية السائدة بشأن دور المرأة والفتاة تكمن وراء العقبات التي تعترض تحقيق المساواة في تمتع الفتيات بالتعليم الجيد، وبأن المناهج والمواد الدراسية تُكرِّس أيضاً القوالب النمطية،

وإذ يعرب عن عزمه على الإعمال الكامل للحق في التعليم وضمان الاعتراف بهذا الحق وممارسته دون تمييز من أي نوع كان،

وإذ يسلِّم بأن التعليم حق مضاعِف يمكِّن المرأة والفتاة من المطالبة بحقوقهما الإنسانية، بما في ذلك الحق في المشاركة في الحياة العامة، وكذلك في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن المشاركة الكاملة في اتخاذ القرارات التي تصوغ المجتمع،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الذي أُعدَّ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢٠[٢]؛

٢- *يحث* جميع الدول على ما يلي:

(أ) تعزيز وتكثيف جهودها من أجل اتخاذ خطوات مدروسة وملموسة وهادفة إلى أن تتحقق المساواة على أكمل وجه في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم، وتُزالَ الحواجز القانونية والإدارية والمالية والهيكلية والاجتماعية والثقافية التي تعوق تمتع الفتيات بالحق في التعليم، والعمل على النحو المناسب لضمان عدم التمييز في قبول الفتيات والفتيان في جميع مستويات التعليم، ولا سيما عند وضع تدابير السياسة العامة والبرامج وتخصيص الموارد؛

(ب) تعزيز وتكثيف جهودها لمنع واستئصال جميع أشكال العنف الممارس على الفتيات بالمدارس ومحاسبة المسؤولين عن تلك الأفعال؛

(ج) استعراض القوانين والسياسات والممارسات التي يمكن أن تؤثر سلباً على حق كل فتاة في التعليم وإلغائها وإبطالها حسب مقتضى الحال، ويشمل ذلك كل ما هو تمييزي من القوانين والسياسات والممارسات والتقاليد أو الاعتبارات الدينية، والحواجز المالية، والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي في بيئة المدرسة، وأسوأ أشكال عمل الأطفال، والممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والقوالب النمطية الجنسانية، وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، والحمل المبكر؛

(د) إلغاء القوالب النمطية الجنسانية من جميع العمليات والممارسات التعليمية ومواد التدريس، بسبل منها مراجعة وتنقيح المناهج الدراسية والكتب المدرسية والبرامج وأساليب التدريس دورياً، وإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التثقيف بشأن المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، ليصبح جزءاً من المناهج الدراسية الإلزامية، وضمان تشجيع الفتيات على اختيار مجالات دراسية غير تقليدية؛

(هـ) توفير فرص كافية للوصول إلى المياه والمرافق الصحية الآمنة والمنفصلة والجيدة في المدارس وتشجيع تبنيّ سلوك النظافة الصحية المناسب، لأن وجود إمدادات المياه والمرافق الصحية في المدارس يعدُّ من العناصر الأساسية في التعليم الأساسي؛

٣- *يهيب* بالدول أن تولي اهتماماً أكبر لتوفير التعليم الجيد للفتيات، بما في ذلك توفير التعليم الاستدراكي والتعليم غير النظامي وتعليم القراءة والكتابة للفتيات اللواتي لم يحصلن على التعليم النظامي، والمبادرات الخاصة الرامية إلى إبقاء الفتيات في المدارس حتى مرحلة التعليم ما بعد الابتدائي، وتعزيز فرص الفتيات في اكتساب المهارات وتدريبهن على تنظيم المشاريع؛

٤- *يشجع* الدول على تقديم الدعم للفتيات في مجال تنمية المهارات من خلال توسيع نطاق فرص التعليم والتدريب، بدءاً من المهارات الرقمية الأساسية وصولاً إلى المهارات التقنية المتقدمة في العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٥- *يشجع* الدول *أيضاً* على زيادة الاستثمارات والتعاون الدولي من أجل توفير فرص متكافئة لجميع الفتيات لإكمال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي على أن يكون مجانياً ومنصفاً وشاملاً للجميع وجيد النوعية، بسبل منها توسيع وتعزيز

(٢) A/HRC/35/11.

المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية، حسب مقتضى الحال، مثل مبادرة الأمم المتحدة لتعليم الفتيات، والمبادرة العالمية المتعلقة بالأطفال غير الملتحقين بالمدارس، والشراكة العالمية من أجل التعليم، والبرنامج العالمي المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة لتعجيل وتيرة الإجراءات الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال، واستكشاف آليات مبتكرة إضافية استناداً إلى نماذج تجمع بين الموارد العامة والخاصة، مع ضمان حصول جميع مقدمي خدمات التعليم على التأهيل والتدريب الكافي وأن يولوا الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعليم؛

٦- *يشجع* على التعاون الدولي استكمالاً للجهود التي تبذلها الدول في المسائل المتعلقة بالتعليم، وبخاصة من أجل القضاء فعلياً على جميع أشكال التمييز والقوالب النمطية في التعليم، ويدعم جهود منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٧- *يؤكد مجدداً* أهمية مواصلة تطوير وتعزيز المعايير والمنهجيات على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تحسين جمع وتحليل ونشر الإحصاءات الجنسانية والبيانات المتعلقة بالحصول على التعليم، ولا سيما الحصول على التعليم الابتدائي؛ والفجوة بين الجنسين في معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة؛ وعدد الأطفال غير الملتحقين بالمدارس، وما إلى ذلك؛

٨- *يحث* الدول على دعم جهود البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، من أجل الإعمال التدريجي للحق في التعليم، بما في ذلك ضمان حق كل فتاة في التعليم من خلال توفير الموارد الكافية، بما في ذلك الموارد المالية والتقنية، دعماً للخطط القُطرية للتعليم الوطني؛

٩- *يؤكد مجدداً* أهمية تعزيز الحوار بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، وغيرهم من الشركاء الساعين إلى تحقيق هدف تعليم الفتيات، من أجل زيادة تعزيز حق الفتيات في التعليم في الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة؛

١٠- *يشجع* المفوض السامي والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة على إيلاء الاهتمام اللازم لتحقيق المساواة في تمتع الفتيات بالحق في التعليم لدى اضطلاعهم بولاياتهم وإعدادهم لتقاريرهم، وعلى العمل الجماعي صوب إعمال هذا الحق من خلال اتخاذ خطوات عملية وفعالة؛

١١- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٦
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتُمد دون تصويت.]